هل يدل لفظ (يُوصِيكُمُ) على الإيجاب؟

د. رائف الفقيه | جامعة الزيتونة، تونس raef_zaitouni@hotmail.fr

الملخّص:

من أنعم النظر في مباحث الكتاب والسنة في علم الأصول استبان له أنّ أربابها كان لهم قصب السبق في البحث عن صلة اللفظ بالمعنى من مختلف الحيثيّات، وقد تجلّى ذلك فيما وضعوه من قواعد تفسيريّة نفيسة عوّل عليها المفسرون وشُرّاح الحديث في فهم النّصوص واستنباط ما اشتملت عليه من معان وأحكام.

وفي هذا السياق؛ تتنزّل هذه المقالة التي تُسهم بقسط وافر في الكشف عن دلالة لفظ (يُوصِيكُمُ) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ أَللَّهُ فِيحَ أُولَدِكُمْ ﴾ [الساء: 11]، من خلال النّظر في الوضع اللّغوي للفظ الوصيّة، وموارد استعماله في القرآن الكريم، لنصل بالقارئ إلى الإجابة عن الإشكالية الرّئيسة محلّ البحث: هل يدلّ لفظ (يُوصِيكُمُ) الوراد في صدر آيات المواريث على الأمر والإيجاب؟

الكلمات المفتاحيّة: الوصيّة، الإيصاء، الإيجاب، الأمر، الإلزام.

Does the term "yousikum" indicate approval?

Dr. Raif Al-Faqih | University of Ez-Zitouna, Tunisia.

Abstract:

Whoever looks at the Fields of the Qur'an and the Sunnah in the science of the principles of jurisprudence (Ousoul Al Fikh), it is clear to him that the scholars of the principles of jurisprudence had a precedent in searching for the link of the word in the sense, which inherited a wealth in the rules of interpretation of texts, whose fruit was manifested in the interpretation of the Qur'an and the explanation of the hadith.

In this context, this article, which contributes a large number to revealing the significance of the word "commands you" in the Almighty saying: "Allah commands you as regard your children's". Throw the examination of the linguistic state of the word "commands" and the contexts of its use in the Qur'an to achieve the answer about the main problem of this research: Does the word "recommends" indicate to obligation?

Keywords: obligation, commands, recommends, order.

مقدّمة:

إنّ طرح مسألة المواريث على النّظر القانوني والشّرعي، وعلى النّقاش العامّ، على ما فيه من مفاسد تبدو للبعض راجحة؛ فإنّه لا يخلو من مصالح -قد تبدو مرجوحة-، وهي ترجع عمومًا إلى تنمية المعرفة الدّينيّة وتوضيح أمور وإن عُدَّت من جنس المعلوم من الدّين بالضّرورة؛ فإنمّا صارت غائبة عن طائفة من الجتمع.

ولكن هذه المصلحة لا تتحقّق إلّا بالحرص على التّداول في شأنها في إطار حوار علميّ متزن ورصين، بعيد عن المواقف المسبقة والأيديولوجيّة، والتوظيف الحزبي والسياسي.

ومن المسائل الجزئية التي طُرحت بمناسبة الخوض في مبحث المواريث مدى دلالة لفظ (يُوصِيكُمُ) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ أُلِلَّهُ فِيحَ أُولَدِكُمُ لِلذَّكِرِ مِثْلَ حَظِّ اللَّنْتَيَيْنِ ﴿ النساء: 11]، على وجوب الانضباط للقسمة المبيّنة في آيات سورة النّساء.

ويمكن صوغ هذا الإشكال على النّحو الآتي:

هل يدلّ لفظ (يُوصِيكُم) الوراد في صدر آيات المواريث على الأمر والإيجاب؟

وعليه؛ فهل يقتضي تصدير أحكام الميراث بالعبارة المذكورة أنمّا من جنس الأحكام المُلزِمة أو لا؟ وهل توزيع التّركة وفق قاعدة (للذّكر مثل حظّ الأنثيين) -بصفة أخصّ - أمر لازم التّنفيذ؟ أو هو دونَ ذلك في الطّلب؟ وإذا كان الشّارع قد ألزمنا بالانضباط إلى القسمة التّي ذكرها في القرآن؛ فلماذا لم يصرّح بهذا الإلزام بعبارة أوضح دلالة وأقوى وقعا -كما يتبادر للبعض - مثل (يأمركم)، أو (كتب عليكم)؟

إنّ الخوض في هذه الجزئيّة هو عمل لغويّ، بل أصوليّ بامتياز، ذلك أنّ دلالة اللّفظ على المعنى مبحث لغويّ معجميّ أساسًا، لكن لمّا كان اللّفظ صادرًا عن الشّارع؛ صار البحث فيه بحثًا أصوليًّا تناوله علماء هذا الفنّ في قواعد مقتضيات الألفاظ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ويُطلق عليها قواعد محامل الألفاظ، أو قواعد تفسير النّصوص، وهي نوع من أدلّة الفقه الإجماليّة التي يشتغل عليها الأصوليّ.

فقد اعتنى علماء أصول الفقه في مباحث الكتاب (والسّنة تبعًا لذلك)، بالنّظر في الأوامر والنّواهي من حيث الألفاظ الدالّة عليها، وأجادوا في ذلك أكثر من علماء اللّغة (1)، فذكروا أنّ ممّا يدلّ على الأمر بوصفه طلبًا للفعل صيغٌ متعدّدة (2)، وهي على ضربين:

الضرب الأوّل: صيغٌ صريحة (حقيقية).

نحو: صيغة الأمر، أي صيغة اِفْعَلْ، كقوله تعالى: ﴿ وَأَفِيمُواْ أَلصَّلُوٰةً وَعَاتُواْ أَلزَّكُوٰةً وَأَفْرِضُواْ أَلْكَ فَرْضاً حَسَناً ﴾ [المؤمد: 1].

ومادّة فعل الأمر، كقوله: ﴿إِنَّ أَللَّهُ يَامُرُكُمُ قَأَن تُؤَدُّواْ أَلاَمَننَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [انساء: 57].

والفعلُ المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَفْضُواْ تَّهَتَهُمْ وَلْيُوهُواْ نَذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّهُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الح: 27].

وصيغة المصدر النّائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [البقرة: 82]، أي أحسنوا. وصيغة اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ وَ أَنْهُسَكُمْ ﴾ [المائدة: 107]، أي الزموا أنفسكم. الضرب الثاني: صيغٌ غيرُ صريحة (مجازية).

وهي أساليب في لغة العرب تدلّ على ما يدلّ عليه الأمر نحو:

⁽¹⁾ يقول تاج الدّين السّبكي: «إنّ الأُصوليّين دقّقوا في فهم أشياءَ من كلام العرب لم يَصِل إليها النُّحاة ولا اللّغويّون، فإنّ كلام العرب مُتَّسِع جدّا، والنَّظر فيه متشعّب، فَكُتُب اللّغة تَصْبط الألفاظ ومعانيها الظّاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نَظر الأصوليّ، واستقراءٍ زائد على استقراءِ اللّغوي» ا.ه. انظر: السبكي، تاج الدّين بن علي (ت771هـ)، الإبجاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدّين عبد الجبار صغيري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء النراث، دبي، 2004م: 5/12 وما بعدها.

وينظر على سبيل المثال: الإسنوي، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن (ت772هـ)، ن*هاية السّول شرح منهاج الوصول*، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م: 228/2.

⁽²⁾ انظر: الباحسين، يعقوب، ولالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ط1، دار التدمرية، الرياض، 2013م: 178/1-180؛ الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2013م: ص543؛ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط20، دار الفكر، دمشق، 2013م: 125/1؛ الصالح، محمّد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 2008م: 196/2 وما بعدها؛ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق، 2015م: ص270 وما بعدها.

الجملة الخبريّة التي قصد منها الطّلب والإنشاء كقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْسِ كَامِلَيْسُ ﴾ [البقرة: 231] (1).

والجملة الاستفهاميّة التي يراد بها الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَهَلَ آنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: 93]، أي انتهوا. وصيغُ الطّلب بلفظ (الفَرْض)، أو (الكَتْب) التي تدلّ على الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿ يَّأَيُّهَا ٱلذِينَ عَالَىٰ اللّهُ عَلَيْكُمُ الطّيبَامُ ﴾ [البقرة: 182].

وبناءً على ما سبق؛ يلاحظ أنّ الدّلالة على الأمر لا تنحصر في صيغة (إفْعَلْ)، وإنّما تشمل «كلّ صيغة أخرى اتّخذها المشرّع في القرآن والسنّة أسلوبًا لإفادة طلب الفعل طلبًا جازمًا، أي: على سبيل الحتم والإلزام»(2). ومن ثمّ فإنّ تفكيك الإشكالية المطروحة في هذا المقال يقتضى أمرين:

أوّلا: البحث في مادّة الواو والصّاد والياء من حيث الوضع اللّغوي.

ثانيا: النّظر في موارد استعمال الوصيّة في القرآن الكريم.

⁽¹⁾ ليس المقصود من الفعل المضارع بصيغة الإخبار الوارد في الآية أعلاه الإخبارَ عن إرضاع الوالدات لأولادهن مدة زمنية مقدارها حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرّضاعة، وإنمّا المراد به الطلب والإنشاء، فكأنّ الله تعالى يقول: ليُرضع الوالدات أولادهن. يقول تاج الدّين السبكي: «وهذا أبلغ من عكسه؛ لأنّ النّاطق بالخبر مريدًا به الأمر؛ كأنّه نزّل المأمور به منزلة الواقع». والأمثلة على هذا كثيرة. انظر: السبكي، الإبحاج في شرح المنهاج: 1030/4؛ الصّالح، تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي: 196/2 وما بعدها.

⁽²⁾ الدريني، المناهج الأصولية: ص533.

المبحث الأوّل: الوصيّة من حيث الوضع اللّغوي

ذكر ابن فارس أنّ المعنى الأصلي لمادّة الواو والصّاد والياء هو «وَصْلُ شيءٍ بشيء» (1)، ومن ذلك ما يأتي (2):

- وصَى الشّيءُ يصى: اتّصل، ووصاهُ غيره يصيه: وصله.
- وَصَتِ الأَرضُ وَصْيًا ووُصِيًّا ووَصاءً ووَصاءةً؛ فهي أَرضٌ واصية، أي متّصلة النّبات إلى حدّ الكثرة والامتلاء.
 - وصَيْتُ اللّيلةَ باليّوم، أي وصلتها به في عمل أعمله. ومنه قول ذي الرُّمَّة:

نَصِي اللَّيْلَ بِالأَيَّامِ حَتَّى صَلاتُنا *** مُقاسَمَةٌ يشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفْرُ

يعني: رجعت صلاتنا من أربعة إلى اثنتين في أسفارنا لحال السَّفر.

- واصى البلد البلدَ، أي واصله.
- فلاةٌ واصية، أي متصلة بفلاة أخرى.
- والاسم: الوَصاةُ والوِصايَةُ، والوصِيّةُ وهو المُوصَى به أيضا.
 - والوَصاةُ والوَصِيَّةُ: جَريدَةُ النَّخلِ الَّتِي يُحْزَمُ بِما.

وبالنّظر فيما ذهب إليه أرباب اللّغة؛ فإنّ معنى هذا الباب الاتّصال، وإلى هذا الأصل يعود استعمال: أوصى فلانٌ فلانًا، بمعنى عَهِدَ إليه بأمر⁽³⁾؛ لأنّ العهد يصل من الموصي إلى الموصَى إليه.

⁽¹⁾ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ)، *مقاييس اللَّغة*، مراجعة وتعليق: أنس محمّد الشّامي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2008م: ص958.

⁽²⁾ انظر هذه الاستعمالات في: الرِّمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538ه)، أساس البلاغة، ط1، دار النفائس، دمشق، 2009م: ص630؛ ابن منظور، جمال الدِّين محمّد بن مكرم (ت711هه)، لسان العرب، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، ومجدي فتحي السيّد، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت: 362/15؛ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمّد بن يعقوب (ت817ه)، بصائر فوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمّد علي النجّار، د.ط، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1992م: 2995م وما بعدها؛ الهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد (ت370ه)، تعليب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م: 187/12؛ الرّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد (ت2051ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، دار الهداية، الكويت، 2001م: 207/40؛ الرّبيدي، الرّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت502ه)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط5، دار القلم، دمشق، 2011م: 873؛ الفيروزآبادي، أبو طاهر محمّد بن يعقوب (ت817ه)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرّسالة، ط8، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 2005م: —3343.

⁽³⁾ انظر: ابن منظور، لسان العرب: 361/15؛ الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز: 229/5.

وقد اختلف أهل اللّغة في بيان وجه رجوع الاستعمال المذكور إلى قياس الباب، فجاءت أقوالهم على أربعة أنحاء:

النّحو الأوّل: يرى أصحابُه أنّ الوصيّة كلامٌ يُوصَى به، أي يُوصَل⁽¹⁾. فهي قولُ يحرص على تبليغه إلى المكلّف بتنفيذه.

النّحو الثّاني: يقرّر أصحابه أنّ الوصيّة قولٌ يُوصِل إلى العلم بما هو محتاجٌ إليه، «فإذا قيل: أوصاني، فمعناه: أوصلني إلى علم ما أحتاج إلى علمه»⁽²⁾.

النّحو الثّالث: يذهب أهلُه إلى أنّ الوصيّة فيها معنى الاتّصال، فهي متّصلة بأمر الميّت (3)، ويمكن أن يقال: إنّما متّصلة بأمر الموصِي عمومًا.

النّحو الرّابع: يرى ناحوه أنّ الوصيّة فيها وصل حياة الميّت بما بعدها من أمر وفاته (4)، وهو غير بعيد عن سابقه.

ومهما يكن من أمر؛ فقد عُرِّفت الوصيّة المرادة في هذا المقام بما يلي:

التعريف الأوّل: «التقدّم إلى الغير بما يعمل به، مقترنًا بوعظ»⁽⁵⁾.

التعريف الثّاني: «طلبُ شيء من غيره، ليفعله على غَيْبٍ منه، حال حياته، وبعد وفاته» (6). التعريف الثّالث: «الأمر بشيء يُفعل في غيبة الآمر» (7).

التعريف الرّابع: «أمرُ أو نهيٌ يتعلّق بصلاح المخاطَب خصوصًا أو عمومًا، وفي فَوْته ضُرُّ»⁽⁸⁾. التعريف الخامس: «ما تعْهد به إلى غيرك من العمل في المستقبل القريب أو البعيد»⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس، مقاييس اللّغة: ص958.

⁽²⁾ الرّازي، فخر الدّين محمد بن عمر (ت606هـ)، *التفسير الكبير*، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ: 509/9.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب: 361/15؛ الهروي، تمذيب اللّغة: 187/12؛ الزبيدي، تاج العروس: 209/40.

⁽⁴⁾ الهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد (ت370هـ)، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، تحقيق: مسعد عبد الحميد السّعدي، د.ط، دار الطلائع، القاهرة، 1994م: ص181.

⁽⁵⁾ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ص873.

⁽⁶⁾ المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت610هـ)، المغرب في توتيب المعرب، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت: ص487.

⁽⁷⁾ ابن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمد (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية، تونس، 1984م: 135/8.

⁽⁸⁾ المرجع نفسه: 728/1.

⁽⁹⁾ رضا، محمّد رشيد بن علي (ت1354هـ)، تفسير المنار، د.ط، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م: 331/4؛ لم يرتض صاحب المنار ما ذكره الرّازي وغيره من العلاقة بين الوصيّة والإيصال.

التعريف السمّادس: «التقدّم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة سواء كان حالة الاحتضار أو لا، وسواء كان ذلك التقدّم بالقول أو الدّلالة، وإن كان الشّائع في العرف استعمالها في القول المخصوص حالة الاحتضار» $^{(1)}$.

ويستخلص من هذه الأقوال الشّارحة -على اختلافها وتفاوتما قوّة وضعفا في تصوّر المعرَّف- أمران بحما قوام الوصيّة:

الأوّل: أنّ الوصيّة فيها معنى الطّلب والأمر الذّي يراد تحقيقه، وفعله، والعَمل به والامتثال له. وفي هذا تشترك الوصيّة مع مطلق الأمر.

والثّاني: أنمّا في مضمونها موصوفة بجودة الرّأي (2)، ومن ثمّ فهي وسيلةٌ تُحزَم بما الأمور شدّةً وضبطًا، وأنّما تطلق حال حَوْف فوات المطلوب بالنّسبة إلى الموصِي غالبًا، ففي تنفيذها جلب مصلحة يُخاف فواتمًا، أو درء مفسدة يُخشى حصولهًا، وسبب الخوف هو غيبة الموصِي حال حياته بأن يعرض له ما يمنعه من مباشرة الأمر المراد تحصيله أو دفعه، أو توقّع وفاته وعجزه بذلك عن تحقيق المطلوب بنفسه (3).

وبذلك فارقت الوصية الأمر؛ فكانت أبلغ منه، وأوقع في طلب تحقيق الفعل؛ لأنّ الموصِي غائبٌ أو في حكم الغائب، ومن كان كذلك؛ كان أحرص على تنفيذ ما طلبه، ثمّا لو كان حاضرًا قادرًا على مباشرة الأمر بنفسه (4)، ولعلّ هذا هو المراد بقول صاحب التعريف الأوّل: «مقترنًا بوعظ»، أي بتذكير يشتمل على زجر وتخويف، وترقيق للقلب من شأنه أن يجعل المخاطب بالوصيّة أحرص على الامتثال لها (5).

⁽¹⁾ الألوسي، شهاب الدّين أبو النّناء بن عبد الله (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تحقيق: مجموعة من الحقّقين، ط3، مؤسسة الرّسالة، دمشق، ودار الرّسالة العالمية، دمشق، 2015م: 454/2.

⁽²⁾ يقول ابن عاشور: «لمّاكان من شأن أهل الحقّ والحكمة أن يكونوا حريصين على صلاح أنفسهم وصلاح أمّتهم؛ كان من مكمّلات ذلك أن يحرصوا على دوام الحقّ في النّاس، بأن لا يحيدوا عن طريق الحقّ، ولا يخرصوا على دوام الحقّ في النّاس، بأن لا يحيدوا عن طريق الحقّ، ولا يفرّطوا فيما حصل لهم منه، فإنّ حصوله بمجاهدة نفوس، ومرور أزمان، فكان لذلك أمرًا نفيسًا يجدر أن يحتفظ به». التحرير والتنوير: 727/1.

⁽³⁾ هذا المعنى لا يصدق إلّا حال كون الموصى بشَرًا، أمّا في حقّ الله فلا يتصوّر ذلك كما سيأتي.

⁽⁴⁾ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: \$135/ك؛ يقول ابن عاشور: «لأنّ شأن الغائب التأكّد».

⁽⁵⁾ الوعظ: زجرٌ مقترنٌ بتخويف، وهو التّذكير بالخير فيما يرقّ له القلب. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ص876.

وهذا هو ما يفسر غلبة إطلاق الوصية على ما يطلبه الإنسان حال توقّع الموت⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْصِىٰ بِهَاۤ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْفُوبُ يَبَنِي إِنَّ أُللَّهَ إَصْطَهِىٰ لَكُمُ الدِّينَ فِلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: 131].

يقول فخر الدّين الرّازي: «لم يقل الله تعالى: (وأمر إبراهيم بنيه)، بل قال: (وصّاهم)⁽²⁾، ولفظ الوصيّة أوكد من الأمر؛ لأنّ الوصيّة عند الخوف من الموت، وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشدّ وأتمّ، فإذا عُرف أنّه –عليه السّلام– في ذلك الوقت كان مهتمًّا بهذا الأمر متشدِّدًا فيه؛ كان القول إلى قبوله أقرب»⁽³⁾.

فيتحصّل لنا بذلك؛ أنّ الوصيّة في اللّغة: طلبٌ مقرونٌ بحرص على التّنفيذ، ناتجٌ عن كون الطّالب غائباً، أو في حكم الغائب، الذي يعجز عن مباشرة الأمر بنفسه، فخاف فوات مصلحة. يقول ابن عاشور: «الإيصاء أمرٌ أو نحيٌ يتعلّق بصلاح المخاطَب خصوصًا أو عمومًا، وفي فوته ضُرّ، فالوصيّة أبلغ من مطلق أمر ونحي، فلا تطلق إلّا في حيث يخافُ الفواتَ، إمّا بالنّسبة للموصي ولذلك كثر الإيصاء عند توقّع الموت ...وإمّا بالنّسبة إلى الموصى كالوصيّة عند السّفر»(4).

وغير بعيد عن هذا الوضع اللّغوي؛ يأتي استعمال الوصيّة في لسان الفقهاء، بمعنى: «التمليك المضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرّع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع» (5).

ويشار هنا إلى أنّ تنفيذ الوصيّة (إذا ثبتت وتوفّرت فيها الشّروط الشّرعية) واجبٌ شرعًا، وليس أدبى من ذلك في الطّلب، بدليل ترتيب الإثم على تغيير الوصيّة بالإبطال أو النّقص في قوله تعالى: ﴿ وَمَن بَدَّلَهُ وَ اللّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 180].

⁽¹⁾ ابن عاشور، التحرير والتنوير: 728/1؛ العاني، عبد القادر بن ملا (ت1398هـ)، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقي، دمشق، 1965م: 87/5.

⁽²⁾ يقول ابن عطيّة: «قرأ نافع وابن عامر ﴿وَأَوْصَى﴾، وقرأ الباقون ﴿وَوَصَّى﴾، والمعنى واحد، إلّا أنّ وصَّى يقتضي التّكثير». ابن عطيّة، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب (ت542هـ)، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، ط1، دار الكتب العلمية، يبروت، 1422هـ: 231/1.

⁽³⁾ الرازي، التفسير الكبير: 64/4.

⁽⁴⁾ ابن عاشور، التحرير والتنوير: 727/1.

⁽⁵⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، الكويت، 2005م: 221/43. وبحذا المعنى جاء استعمال الوصية في القرآن في المواضع الآتية: الآيات 180، 182 من سورة البقرة، والآيات 11، 12 من سورة النساء (وصيّة يوصي بحا/ يوصين بحا/ توصون بحا)، والآية 106 من سورة المائدة. انظر: عبد الباقي، محمّد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1988م: ص920.

المبحث الثّاني: الوصيّة من حيث الاستعمال القرآني

أُوّلاً: إسناد الوصيّة إلى الله تعالى

كثر في القرآن إسناد الوصيّة إلى الله تعالى(1)، وهذا يطرح إشكالين بادي الرّأي:

الأوّل: أنّ من مقوّمات الوصيّة كونَ الموصِي غائبًا أو في حكم الغائب، وهذا يستحيل عقلاً في حقّ الله تعالى.

والتّاني: أنّ المصلحة في تنفيذ الوصيّة ترجع في الغالب إلى الموصي، أمّا في حقّ الله فإنّ صفة الغنى المطلق تقتضى أن ننفى عنه ذلك.

ويُجاب عن الإشكال الأوّل: بأنّ الله تعالى عبّر بالإيصاء؛ «لأنّ النّاس لم يشاهدوا الله حين فِعْلهم لم يأدن الله عن الإشكال الأوّل: بأنّ الله عبّر بالإيصاء؛ «لأنّ النّاس لم يشاهدوا الله حين فِعْلهم لم يأمرهم به يأدن الله عن الإشكال الأوّل: بأنّ الله عبد ال

وعن الإشكال الثّاني: بأنّ الحكمة من الوصيّة الإلهيّة؛ هي تحقيق مصلحة المخاطَب بالوصيّة، وهو المكلّف، كما هو الشّأن في جميع أحكام الشّريعة المعلّلة بالمصالح. وليس في ذلك خروج عن استعمال الوصيّة، فقد يكون في فواتها ضرر للموصَى له، كما في قول معاذ: (كان آخر ما أوصابي رسول الله حين وضعت رجلى في الغرز أن قال: حبّن خُلقَك للنّاس)(3).

وعليه؛ فلا إشكال في نسبة الإيصاء إلى الله، ويطّرد فيه المقوّمان المذكوران آنفًا، فيكون لفظ (الإيصاء) أبلغ من لفظ (الأمر)، يقول ابن عاشور: «فكان أمر الله مؤكّدًا، فعبّر عنه بالإيصاء، تنبيهًا لهم على الاحتراز من التّفويت في أوامر الله، ولذلك أطلق على أمر الله الإيصاء في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله:

هِيُوصِيكُمُ أَلِلَهُ فِي أَوْلَاكِكُمْ الله الله الله الإيصاء في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله:

وبناءً عليه؛ فقد عبّر جمعٌ من المفسّرين عن معنى الوصيّة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ أَللَّهُ فِيَ أَوْلَدِكُمْ ﴾ بالعَهْد والأمر، أي: يأمركم ويعهد إليكم (5).

⁽¹⁾ انظر: عبد الباقي، محمّد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص920. ذكرت المادّة في 32 موضعا، 13 منها أُسندت فيها الوصيّة إلى الله.

⁽²⁾ ابن عاشور، التحرير والتنوير: 135/8.

⁽³⁾ المرجع نفسه: 727/1.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه: 135/8.

⁽⁵⁾ الزّمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، *الكشّاف*، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ: 480/1؛ الكرماني، أبو القاسم محمود بن حمزة (ت505هـ)، غ*رائب التفسير وعجائب التأويل*، د.ط، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، ومؤسّسة علوم القرآن،

وكون الأمر من الله يقوّي درجة الطّلب؛ فقد تكفّل الله في الميراث ببيان الأنصباء، ولم يكل ذلك إلى نبيّه ولا إلى المجتهدين من بعده.

ثانيا: موارد استعمال الوصيّة مسندةً إلى الله

إذا تتبّعنا أغلب استعمالات الوصيّة مسندة إلى الله في آي القرآن الكريم وجدنا ما يلي:

- ﴿وَجَعَلَنِهِ مُبَارَكاً آيْنَ مَا كُنتُ وَأُوْصِنِهِ بِالصَّلَوْةِ وَالزَّكَوْةِ مَا دُمْتُ حَيّاً ﴾ [مج: 30].
 - ﴿ وَوَصَّيْنَا أَلِانْسَلَ بِوَلِدَيْهِ ﴾ [العنكبوت: 7]؛ [لقمان: 13]؛ [الأحقاف: 14].
- ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ أَلدِينِ مَا وَصِّىٰ بِهِ عُنُوحاً وَالذِحَ أَوْحَيْنَاۤ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ٓ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسِىٰ وَعِيسِينَ أَنَ اَفِيمُواْ أَلدِينَ وَلاَ تَتَقَرَّفُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: 11].

بيروت، د.ت: 1285؛ البيضاوي، ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت685ه)، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418ه: 62/2؛ الأندلسي، أبو حيّان محمّد بن يوسف (ت745ه)، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمّد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1420ه: 533/3؛ النيسابوري، نظام الدّين الحسن بن محمّد (ت850ه)، غوائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريًا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه: 561/2؛ القاسمي، جمال الدّين محمد بن محمد سعيد (ت1333ه)، محاسن التّاويل، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418ه: 38/3.

ومن أنعم النّظر في هذه المواطن التيّ استُعملت فيها الوصيّة مسندةً إلى الله تعالى؛ استبان له أنّها تعلّقت بأعمال لا يختلف في أنّ الأمر بإيقاع بعضها، والامتناع عن بعضها الآخر من جنس الواجبات.

فمن الضّرب الأوّل: تقوى الله، والإحسان إلى الوالدين، وتوفية الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، واتّباع صراط الله المستقيم، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وإقامة الدّين ...

ومن الضّرب التّاني: اجتناب الشّرك بالله، وقتل النّفس، والاعتداء على أموال اليتامي، والتفرّق في الدّين، وغير ذلك.

وقد أصّل ذلك بعض أهل اللّغة والتّفسير بقولهم: «الوصيّة من الله عزّ وجلّ فرضٌ»⁽¹⁾، وقولهم: «الوصيّة من الله إيجابٌ»⁽²⁾، فجعلوها من جنس القواعد الحمليّة الموجبة⁽³⁾، ومن ثمّ فهي متقوّمة من ركنين؛ الأوّل: «الوصيّة من الله» بوصفه محكومًا به على «الوصيّة من الله».

ومن جزئيّات موضوع هذه القاعدةِ الكليّة الآيةُ محل نظرنا، وهي تصدير الله لأحكام الميراث بقوله: ﴿وَصِيَّةً ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِيحَ أُولَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلَ حَظِّ الْانْتَيَيْنِ ﴾ [الساء: 11]، وتذييلها بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ أُللَّهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [الساء: 12].

فقد أعمل فيها المفسترون القاعدة المتقرّرة آنفًا، فصرّح كثيرٌ منهم بناءً على ذلك بأنّ المراد بالوصيّة هنا: الأمر المفروض الواجب، أي المطلوب من المكلّف فعله على جهة الإلزام، باعتبار الوصيّة في هذا السّياق «تُقال فيما كان حتمًا» (4).

⁽¹⁾ الزجّاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت311ه)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988م: 18/2، الزبيدي، تاج العروس: 209/40؛ ابن منظور، لسان العرب: 316/15.

⁽²⁾ انظر: الرّازي، التفسير الكبير: 9/909؛ الخازن، علاء الدّين علي بن محمد (ت741هـ)، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، تحقيق: محمّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ: 348/1؛ ابن عادل، أبو حفص سراج الدّين عمر بن علي (ت775هـ)، اللّباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمّد معوّض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م: 208/6.

⁽³⁾ لمّا ثبت وصف الكليّة في القضايا، وتبيّن أغّا حمليّة (القضيّة الحمليّة: هي التي حُكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه)، غير شرطيّة (القضيّة الشرطيّة: هي التي قُيّد الحكم فيها بشرط)، فهي على قسمين: موجبة وسالبة؛ أمّا الأولى فهي الدّالة على أنّ الفئة التي يدلّ عليها حدّ المحمول، كقولنا: كلّ إنسان حيوان، فجميع أفراد الإنسان بوصفه موضوعًا كليّا لهذه القضية داخلون في فئة المحمول وهو الحيوان. أمّا السّالبة: فهي التي تفيد أن لا أحد من أعضاء الفئة التي يدلّ عليها الموضوع؛ عضو في الفئة التي يدلّ عليها المحمول، كقولنا: لا واحد من الآسياويين أوروبي، فجميع أفراد الآسياويين غير داخلين في فئة الأوروبيين. لمزيد التفصيل، انظر: الباحسين، عقوب، طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، ط6، مكتبة الرشد، الرياض، 2019م: ص771 إلى ص183.

⁽⁴⁾ الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت502هـ)، تفسير الرّاغب الأصفهاني، تحقيق: عادل الشدّي، ط1، دار مدار الوطن، الرياض، 2003م: 1220/3.

وإليكَ بعض أقوالهم:

- يقول الزجّاج: «معنى يوصيكم: يفرض عليكم» $^{(1)}$.
- ويقول مكّى ابن أبي طالب: «معنى يوصيكم: يفرض عليكم، فلفظه لفظ الخبر، ومعناه الإلزام»(2).
 - ويقول السمعاني: «معناه: يفرض عليكم في أولادكم»(3).
 - ويقول الكرماني: «أي: يأمركم ويفرض عليكم في أولادكم» $^{(4)}$.
- ويقول ابن عطيّة: «قوله تعالى: (يوصيكم)، يتضمّن الفرض والوجوب، كما تتضمّنه لفظة أَمَر، كيفما تصرّفت» (5).
 - ويقول الخازن: «أي: يعهد إليكم، ويفرض عليكم في أولادكم»⁽⁶⁾.
- ويقول الستيوطي: «يوصيكم الله: يأمركم»، ويوضّح ذلك الصّاوي في حاشيته على الجلالين فيقول: «أي: على سبيل الوجوب»⁽⁷⁾.

وقد قوّى بعض المفسّرين ما ذهبوا إليه؛ بقوله تعالى في الآيات المبيّنة لأحكام الميراث: ﴿نَصِيباً مَّهُرُوضاً ﴾ [النساء: 7]، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ أُللَّهُ ﴾ [النساء: 11]، فحملوا الفرض في هذا المقام على معنى الإيجاب لا على معنى التقدير.

⁽¹⁾ الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 18/2، ونقل ذلك عنه الرازي، التّفسير الكبير: 509/9، وانظر قريبًا منه: ابن عادل، اللّباب في علوم الكتاب: 208/6.

⁽²⁾ القيسي، أبو محمّد مكّي بن أبي طالب (ت437هـ)، الهداية إلى بلوغ النّهاية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف: الشاهد البوشيخي، ط1، نشر جامعة الشارقة، 2008م: 1237/2.

⁽³⁾ السّمعاني، أبو المظفّر منصور بن محمّد (ت489هـ)، تفسير السّمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عبّاس، ط1، دار الوطن، الرياض، 1997م: 401/1.

⁽⁴⁾ الكرماني، غرائب التّفسير وعجائب التّأويل: 185/1، ومثله في: المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ)، تفسير المراغي، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلي، القاهرة، 1946م: 195/4.

⁽⁵⁾ ابن عطيّة، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 15/2، ومثله في: الثعالبي، أبو زيد عبد الرّحمن بن محمد (ت875هـ)، *الجواهر الحسان* في تفسير القرآن، تحقيق: محمّد علي معوّض، عادل عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ: 177/2.

⁽⁶⁾ الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل: 348/1.

⁽⁷⁾ الصّاوي، أحمد بن أحمد (ت1241هـ)، **حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2011م: 365/1.

يقول الماتريدي: «وقد سمّى الله الميراث فريضة في غير آي من القرآن ... لأنّه شيءٌ تولّى الله إيجابه من غير اكتساب أهلها، فعلى ذلك سمّى هذه فريضة، لأنّ الله تعالى أوجبه» (1).

ويقول مكّي: «قوله: (فريضة) منصوب على الحال المؤكّدة لما قبلها من الفرض، وقبل: هو مصدر؛ لأنّ معنى قوله (يوصيكم): يفرض عليكم، ثمّ قال: (فريضة)، فأعمل فيه المعنى الذي دلّ عليه (يوصيكم)، وهذا قولٌ حسن»⁽²⁾.

وقوّوا ذلك أيضًا بتعدية فعل الإيصاء بـ (في)، ذلك أنّ الشّأن أن يعدّى الفعل المذكور بالباء، فكأنّ الوصيّة هنا: «مغروسة ومثبّتة في الأولاد، فكلّما رأيت الظّرف، وهو الولد، ذكرتَ الوصيّة»(3).

وممّا يقوّي إرادة الوجوب هنا؛ قرينة السّياق الدّاخلي، من حيث لواحق الكلام، وهو تذييل آيات المواريث بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهُ ﴾ [النساء: 13]، فالحدّ: هو ظرف المكان الذّي يميّزه عن مكان آخر، بحيث يمنع تجاوزه، واستعمل هنا مجازًا في العمل الذي لا تحلّ مخالفته (4)، وشُبّهت الأحكام بالحدود؛ لأنّ تجاوزها يخرج من حِلّ إلى منع (5).

وبقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ أَللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَ نَدْخِلْهُ نَاراً خَلِداً هِيهَا وَلَهُ و عَذَابُ مُعِينٌ ﴾ [النساء: 14]، ففيها وعيدٌ بالعذاب، وتحذيرٌ من الجرأة على مخالفة وصيّة الله عزّ وجلّ، وقد تقرّر في علم الأصول أنّ ترتيب العقوبة على الترك أمارة من أمارات الوجوب (6).

⁽¹⁾ الماتريدي، أبو منصور محمّد بن محمود (ت333هـ)، تأويلات أهل السنّة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م: 36/3 وما بعدها، بتصرّف.

⁽²⁾ القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1237/2؛ واختار ابنُ عطيّة القولَ الذي حسّنه مكّي. ينظر: المحرّر الوجيز: 18/2؛ البيضاوي في تفسيره: 62/2.

⁽³⁾ الشّعراوي، محمّد متولّى (ت1418هـ)، تفسير الشّعراوي، د.ط، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م: 1904م.

⁽⁴⁾ ابن عاشور، التّحرير والتنوير: 268/4.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه: 186/2.

⁽⁶⁾ انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606ه)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2012م: 15/1؛ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه: ص31.

مَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْانْتَيَيْنَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ وَ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ الساء: الساء: 175].

فقد تأوّل البقاعي الحكمة من تأخير هذه الآية إلى نهاية سورتها في وجوه، ذكر منها: الإشارة إلى شدّة الاهتمام بأمر الفرائض، بجعل الكلام فيها في جميع السّورة، أوّلها، وأثنائها، وآخرها(1).

ولمّا أنهى الباري سبحانه ما أراد من بيان الفرائض؛ ختم الآية بأنّ المقصد عصمة المؤمنين من الضّلال، والزّيغ المفضي إلى الهلاك، وهذا مشتمل على التّرهيب والتّخويف من التعدّي على حدود الله، مذكّرًا أنّه العليم بكلّ شيء من أحوال البشر وغيرها، فلا يظنّ أحد أنّه يخفى عليه شيء وإن دقّ، ومن ثمّ يشتدّ الحذر منه والمراقبة له(2)، وهذه المعانى تنهض في التعبير عن الإيجاب.

خلاصة الآية محل النظر في سياقها القريب والبعيد هو: كي لا يقع الافتيات على الوصيّة، حَقَّها الشّارع الحكيم بجملة من الحجج نحو التَّاكيد بالنّهي: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ أَللّهِ ﴾ [انساء: 13]، والوعيد: ﴿ نَدْخِلْهُ نَاراً خَلِداً مِيها وَلَهُ و عَذَاتِ مُهِينٌ ﴾ [انساء: 14]، والضّلال المؤدّي للهلاك وحبوط الأعمال ﴿ نُدْخِلْهُ نَاراً خَلِداً مِيها وَلَهُ و عَذَاتِ مُهِينٌ ﴾ [انساء: 15]، فهذه البراهين تحفظ للوصيّة دلالة الإيجاب، وتجعلها حَرِيَّة بشدّة الرّعاية والاعتناء لتحقيق المقصد المنشود منها.

ويطرد في الاستعمال القرآني؛ ما تقرّر في اللّغة من كون الإيصاء أبلغ من الأمر، وقد تنبّه إلى ذلك أبو حيّان وصرّح به، إذ يقول: «وعدل عن لفظ (الأمر) إلى لفظ (الإيصاء)؛ لأنّه أبلغ وأدلّ على الاهتمام، وطلب حصوله سرعة»(3)، وعلى مهيعه جرى شهاب الدّين الألوسي(4).

وإذا تقرّر أنّ لفظ (يُوصِيكُم) في الآية محلّ النّظر؛ محمول على الوجوب، وأنّه أحقّ بالوفاء بالمعنى المراد من لفظ الأمر، فإنّ تصدير بيان أحكام الميراث به؛ لا يمكن أن يدلّ إلّا على «شدّة الاهتمام بهذه الأحكام»(5)، اهتمامًا يقتضى من المكلّف الامتثال لها، والمحافظة عليها.

⁽²⁾ المرجع نفسه: 533/5.

⁽³⁾ أبو حيّان محمّد، البحر المحيط: 534/3.

⁽⁴⁾ انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني: 337/5.

⁽⁵⁾ ابن عاشور، التّحرير والتنوير: 256/4.

خاتمة:

يمكن في خاتمة هذه المقالة أن نسجّل النّتائج الآتية:

أوّلا: الصّيغ المفيدة للأمر أو للوجوب خصوصا في النصّ القرآني كثيرة، ولا تنحصر في عبارة (يأمركم)، أو (كُتب عليكم).

ثانيا: مادّة الواو والصّاد والياء؛ ترجع في اللّغة إلى معنى: الوصل والاتّصال.

ثالثا: تتقوّم الوصيّة من ركنين: الأوّل: الأمر، أي: طلب الفعل، والثّاني: كون الآمر عاجزًا عن مباشرة المأمور به بنفسه، أو في حكم العاجز.

رابعا: الوصيّة أبلغ من الأمر وأشدّ، لكون الآمر فيها يوكّل غيره بتنفيذ ما يطلبه، لعجز أو ما في معناه، وشأن الغائب أو العاجز التأكّد والتحقّق من أنّ المأمور أدّى ما وكّله به.

خامسا: أقرب ما قيل في مناسبة معنى الوصيّة للاتّصال هو أنّما كلام يوصل، أي يحرص على تبليغه إلى المكلّف بتنفيذه.

سادسا: إسناد الوصيّة إلى الله لا إشكال فيه، فهو ليس غائبا ولا عاجزا، وإنّما روعي فيه أنّه لا تدركه الأبصار حال إيصائه بفعل معيّن. كما أنّ تنفيذ الوصيّة لا ينفع الله تعالى، وترك الامتثال لها لا يضرّه، لكون الوصيّة محقّقة لمصلحة الموصّى له دون غيره.

سابعا: جميع المواضع التي أسندت فيها الوصيّة إلى الله في القرآن الكريم؛ تعلّق الأمر فيها بأعمال هي من جنس الواجبات، التي لا ينازَع فيها، كالتّقوى، وبرّ الوالدين، والعدل.

ثامنا: من القواعد المتقررة بطريق الاستقراء؛ أنَّ الوصيّة من الله فرضٌ وإيجاب.

تاسعا: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ أَللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ۚ [النساء: 11]؛ محمولٌ على الوجوب، والقرائن السّياقيّة في الآية، ومقطع السّورة مؤكّدة لذلك، بل إنّ التّعبير بـ (الإيصاء) أبلغ من التّعبير بـ (الأمر)، لكون الآمر في الوصيّة أحرص على تنفيذ ما يطلبه ويأمر به.

عاشرا: تصدير تشريع الميراث وتذييله بالوصيّة وما اشتقّ منها؛ يؤذن باهتمام شديد بهذا الضّرب من الأحكام، ممّا يتطلّب الحرص على تنفيذها، والامتثال لها، ويضيّق من دائرة الاجتهاد فيها.

هذا ما يسر الملك الوهّاب، وفتح به ملهمُ الصّواب، فله الحمد على ما أنعمَ، وأشكره على ما يستر وتمّم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

- 1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرّحيم بن الحسن (ت772هـ)، نماية السّول شرح منهاج الوصول، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- 2. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت502ه)، تفسير الرّاغب الأصفهاني، تحقيق: عادل الشدّي، ط1، دار مدار الوطن، الرياض، 2003م.
- 3. الألوسي، شهاب الدين أبو النّناء بن عبد الله (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، ط3، مؤسسة الرّسالة، دمشق، ودار الرّسالة العالمية، دمشق، 2015م.
- 4. الباحسين، يعقوب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، ط1، دار التدمرية، الرياض، 2013م.
- الباحسين، يعقوب، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ط6، مكتبة الرشد،
 الرياض، 2019م.
- 6. البقاعي، إبراهيم بن عمر (ت885ه)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1984م.
- 7. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت685ه)، تفسير البيضاوي، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418ه.
- 8. الثعالبي، أبو زيد عبد الرّحمن بن محمد (ت875هـ)، *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*، تحقيق: محمّد على معوّض، عادل عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
- 9. أبو حيّان، أبو حيّان محمّد بن يوسف (ت745هـ)، *البحر المحيط*، تحقيق: صدقي محمّد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- 10. الخازن، علاء الدّين علي بن محمد (ت741هـ)، كباب التّأويل في معاني التّنزيل، تحقيق: محمّد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
 - 11. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2013م.
- 12. الرازي، فخر الدّين محمد بن عمر (ت606هـ)، *التفسير الكبير*، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- 13. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت606ه)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2012م.

- 14. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط5، دار القلم، دمشق، 2011م.
- 15. رضا، محمّد رشيد بن علي (ت1354هـ)، تفسير المنار، د.ط، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 16. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، دار الهداية، الكويت، 1965م.
- 17. الزجّاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت311ه)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
 - 18. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط20، دار الفكر، دمشق، 2013م.
- 19. الزّمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، *الكشّاف*، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- 20. الزّمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت538هـ)، أساس البلاغة، ط1، دار النفائس، دمشق، 2009م.
 - 21. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرّسالة ناشرون، دمشق، 2015م.
- 22. السبكي، تاج الدين بن علي، (ت771هـ)، الإبجاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2004م.
- 23. السمعاني، أبو المظفّر منصور بن محمّد (ت489هـ)، تفسير السّمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عبّاس، ط1، دار الوطن، الرياض، 1997م.
- 24. الشعراوي، محمّد متولّي (ت1418هـ)، تفسير الشّعراوي، د.ط، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م.
- 25. الصالح، محمّد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 2008م.
- 26. الصاوي، أحمد بن أحمد (ت1241هـ)، حاشية الصّاوي على تفسير الجلالين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2011م.
- 27. ابن عادل، أبو حفص سراج الدّين عمر بن علي (ت775هـ)، *اللّباب في علوم الكتاب*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمّد معوّض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

- 28. ابن عاشور، محمّد الطّاهر بن محمد (ت1393هـ)، *التحرير والتنوير*، د.ط، الدار التونسية، تونس، 1984م.
 - 29. العاني، عبد القادر بن ملا (ت1398هـ)، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقى، دمشق، 1965م.
- 30. عبد الباقي، محمّد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1988م.
- 31. ابن عطيّة، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب (ت542هـ)، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- 32. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ)، مقاييس اللّغة، مراجعة وتعليق: أنس محمّد الشّامي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- 33. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمّد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرّسالة، ط8، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 2005م.
- 34. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمّد بن يعقوب (ت817ه)، بصائر فروي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمّد على النجّار، د.ط، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1992م.
- 35. القاسمي، جمال الدّين محمد بن محمد سعيد (ت1332هـ)، محاسن التّأويل، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- 36. القيسي، أبو محمّد مكّي بن أبي طالب (ت437هـ)، الهداية إلى بلوغ النّهاية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، إشراف: الشاهد البوشيخي، ط1، نشر جامعة الشارقة، 2008م.
- 37. الكرماني، أبو القاسم محمود بن حمزة (ت505هـ)، غوائب التفسير وعجائب التأويل، د.ط، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، ومؤسّسة علوم القرآن، بيروت، د.ت.
- 38. الماتريدي، أبو منصور محمّد بن محمود (ت333هـ)، تأويلات أهل السنّة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- 39. المراغي، أحمد بن مصطفى (ت1371هـ)، تفسير المراغي، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1946م.
- 40. المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

- 41. ابن منظور، جمال الدّين محمّد بن مكرم (ت711ه)، لسان العرب، تحقيق: ياسر سليمان أبو شادي، ومجدي فتحي السيّد، د.ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.
- 42. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمّد (ت850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريّا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- 43. الهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد (ت370هـ)، تعديب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- 44. الهروي، أبو منصور محمّد بن أحمد (ت370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السّعدين، د.ط، دار الطلائع، القاهرة، 1994م.
 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، الكويت، 2005م.